الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64101ــدد

تــاريخـه :2019/10/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/06/14 من طرف ن ق قاطنة ب...

محل مخابرتها مكتب محاميهما الأستاذ ن ر. الكائن ب...

ضـــــد:ورثة المرحومة م ق. وهم زوجها م ك. وابنها م ك. و والدتها خ ح. قاطنين ب... ينوبهم الأستاذ ل س.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ19195دد الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 2018/01/23 و القاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطئة الطاعنة بالمال المؤمن و تغريممها عرضيا لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدهم و على بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

و بعد الاطلاع على رد المعقب ضدهم المقدمة من طرف محاميهم

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية ان المعقبة الان المدعية في الأصل قامت بقضية امام المحكمة الابتدائية بقفصة عارضة ان المرحوم م ق. وفاه الاجل و ترك مجموعة من العقارات اجريت في شانها مقاسمة رضائية بين الورثة امتازت بموجبها الطالبة بعقارات من بينها العلو عدد 2 من البناية الكائنة بشارع الحسين بوزيان و تميزت شقيقتها شافية بالعلو عدد 63من نفس البناية ثم فوتت فيه للطالبة بموجب عقد كتابي منذ سنة 1985 غير ان المشترى بقي في تصرف المطلوبين في الأصل المعقبين الان و لما ارادت استرجاعه امتنع المطلوبين عن ذلك و طلبت الحكم باستحقاقها له

و بعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5708بتاريخ 2015/12/08القاضي ابتدائيا "بعدم سماع الدعوى و إبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها و تغريمه لفائدة المدعى عليهم بأربعمائة دينار لقاء اجرة محاماة معدلة.

فاستأنفت المعقبة الحكم المذكور و بعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي المذكور انفا

فتعقبته الطاعنة ناسبة للحكم المطعون فيه الاخلالات الاتي بيانها:

ضعف التعليلو هضم حق الدفاع

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد باعتبار ان التعليل الذي اعتمدته يحمل تضاربا و بان التعليل الذي اعتمدته المحكمة ضعيف المبنى اذ ان احكام الفصل 22 من م.ح.ع تصب في خانة الطالبة التي استندت الى الإرث و عقد مسجل لإثبات حقها كما نعى على المحكمة عزوفها عن الرد على طلب التحرير على الخبير في خصوص ما شاب تقريره من غموض و التحرير على الورثة و على الأطراف في خصوص المصادقة على البيع

خرق القانون و سوء تطبيقه

بمقولة ان محكمة الأصل قد خرقت القانون و خاصة احكام الفصلين 39 و45 من م.ح.ع لعدم توفر شرط الحوز الهادئ و حسن النية في جانب المطلوبين الذين كانوا يستغلون محل النزاع على وجه الفضل طلب نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على هيئة أخرى.

و حيث أجاب نائب المعقب ضدهم بان محكمة الأصل عللت حكمها على سند قانوني وواقعي سليم ذلك ان اعمال الاختبار حققت عدم انطباق عقد شراء الطالبة على محل النزاع كما ان البحث الاستحقاقي اثبت عدم تحوز الطالبة بمحل النزاع و تصرف المطلوبين فيه ثم دفع بصورية عقد الطالبة و عدم صحته و طلب رفض الطلب اصلا

المـــحـــكـــمـــة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها

حيث ان المشكل القانوني المطروح ينحصر أساسا في مدى توفر شروط الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية في جانب طرفي النزاع .

و حيث نص الفصل22 من مجلة الحقوق العينية على انه " تكتسب الملكية بالعقد و الميراث و التقادم و الالتصاق و مفعول القانون و في المنقول بالاستلاء أيضا"

و حيث استندت الطاعنة لإثبات ملكيتها لمحل النزاع على عقد بيع بينما تمسك المعقب ضدهم بملكيتهم له بالحيازة المكسبة وهو ما يستوجب ترجيح الحجج المقدمة من كليهما و اجراء جملة من الاعمال الاستقرائية بغاية التحقق من انطباق وثيقة تملك الطاعنة على محل النزاع و توفر شروط التقادم في جانب المعقب ضدهم.

و حيث لا جدال في ان الاختبار هو من الوسائل الاستقرائية الهامة في مرحلة تحقيق الدعوى المدنية وهو وسيلة تلجا اليها المحكمة لإدراك مسالة فنية كما هو الحال في النزاع الراهن حتى تتبين مدى تطابق عقد شراء الطاعنة على محل النزاع و لذلك وجب ان يكون الاختبار مجرى من ذوي خبرة و طبقا لمعايير فنية و علمية دقيقة و حاسمة بما من شانه ان يفصل النزاع فمتى كانت نتيجته مبنية على الظن و التخمين انعدمت الجدوى منه وهي مسالة

موضوعية على محاكم الأصل التحقق منها و اجراء ما تراه مناسبا من المزيد من الاعمال الاستقرائية بما يضمن الغاية المرجوة من الاختبار

وحيث تبين بالرجوع الى وقائع قضية الحال و ما تضمنته مؤيدات الدعوى ان محكمة القرار المنتقد انتهت الى عدم استحقاق الطاعنة لمحل النزاع بناءا على نتيجة الاختبار الغامضة التي توصل اليها الخبير ح ه. و لتي لم تكن حاسمة في مسالة عدم انطباق عقد الطاعنة على محل النزاع وهو ما يجعل حكمها مستهدفا للنقض .

و حيث ان البت في استحقاق المعقب ضدهم الان لمحل النزاع بناءا على التقادم المكسب يوجب توافر اركانه مناط الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية وهي اولا مدة التحوز التي يجب ان لا تقل عن الخمسة عشر عاما و ان تكون مستمرة و ثانيا الصفة وهذه الأخيرة تقتضي ان يكون الحوز بصفة مالك و دون مشاغبة.

و حيث لا جدال في كون تقدير توفر العناصر المذكورة هو من الأمور الواقعية الخاضعة لمطلق اجتهاد المحكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من محكمة التعقيب شريطة التعليل القانوني و المستساغ و الذي لا يتحقق إلا متى انبنى على أسباب واضحة و سائغة تقنع المطلع عليها بوجاهتها و ذلك حتى تتمكن المحكمة القانون من اجراء حقها في الرقابة الشيء الذي لم يتوفر في جانب محكمة القرار المنتقد التي لم تتحرى من وجه تصرف المطلوبين في الاصل و جاء تعليلها مقتضبا و قاصرا عن بيان توفر شروط التقادم المكسب في جانب المعقب ضدهم وهو ما يورث حكمها وهنا يعرضه للنقض.

و حيث و فضلا عما ذكر فان اهمال محكمة القرار المنتقد الرد على طلبات المعقبة لديها بسماع بينتها المتمثلة في شقيقاتها للوقوف على حقيقة الامر و اغفالها طلباتها في التحرير على الخبير حول ما شاب تقريره من غموض تكون قد هضمت حق الدفاع و اتسم حكمها بالضعف مما يستوجب نقضه أيضا من هاته الناحية.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالةلقضية على محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء المعقبة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2019/10/09 عن الدائرة المدنية عدد3 برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العائدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني

و حرر في تاريخه